قانون

الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

الفصل الاول

تعاريف واحكام عامة

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بكلمة الآثار كل ما صنعته او تفننت به يد الانسان قبل سنة ١٧٠٠ الميلادية و١١١٨ الهجرية كالمباني والمغاور والمسكوكات والمنحوتات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على احوال العلوم والفنون والصنائع والآداب والديانات والتقاليد والاخلاق والسياسة في الاجيال الغابرة .

المادة الثانية ـ تقسم الآثار الى نوعين : منقولة وغير منقولة ويقصد بالآثار غير المنقولة الآثار القديمة المشيدة على الارض والمتصلة بها كالمباني والتلول والمغاور وسائر الاشياء التي ترتبط عادة بالمباني وتؤلف جزءا منها .

ويقصد بالآثار المنقولة . الآثار القديمة المنفصلة عن الارض والمباني والتي يسهل فصلها عنهما ونقلها لاي مكان آخر

المادة الثالثة ـ كل ما يوجد في العراق من الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الارض او في باطنها يعتبر من ثروة الدولة العامة فلا يجوز للافراد او الجماعات ان يتصرفوا بها او يدعوا بملكيتها الا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون .

المادة الرابعة ـ ان ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها او في بطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها .

المادة الخامسة ـ ممنوع كسر الآثار القديمة وتشويهها وتخريبها واتلافها منقولة كانت او غير منقولة .

الفصل الثاني
الاثار غير المنقولة

المادة السادسة ـ على مديرية الاثار القديمة ان تسجل جميع المباني الاثرية والمواقع التاريخيةالموجودة في العراق وتجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بها وتنظم اضبارة خاصة بكل واحدة منها .

المادة السابعة ـ الجوامع والمساجد والبيع والكنائس والاديرة والصوامع والمباني الاثرية الاخرى المملوكة والموقوفة التي تحت تصرف الاشخاص الحقيقية او الحكمية المسجلة في قيود الطابو او الثابت ملكيتها او وقفيتها بحجج شرعية او براءات ملكية تستمر في تصرف المالك او المتولي على ان تستعمل للغاية التي انشأت من اجلها وعلى ان تكون عرضة لمراقبة دائرة الآثار من وقت لآخر وعلى ان يقوم مالكها او المتولي عليها بكل ما يجب من اعمال الصيانة والترميم .

اما اذا ثبت عجز المتولي او المالك عن ذلك فعلى دائرة الآثار ان تقوم به وهكذا اذا تنازل احدهما عن حقه في التصرف لدائرة الآثار ٠

المادة الثامنة ـ اذا ثبت لدى دائرة الآثار وجود بعض الآثار القديمة في اي محل كان فللوزير ان يقرر اعتبار ذلك المحل مع الاراضي المحيطة به حسب الاحتياج العلمي من المواقع التاريخيـة على ان يذيع القـرار المذكور في الجريدة الرسمية ٠ وهـذا لا يحول دون استمرار صاحبها على التصرف بها ٠

المادة التاسعة ـ للحكومة ان تستملك ايا كان من المباني الاثرية والمواقع التاريخية مع ما يلزمها من حق المرور باعتبار ان ذلك من الامور التي تقتضيها المنافع العامة ويتم هذا الاستملاك وفقا لاحكام قانون الاستملاك غير انه عند تقدير بدل الاستملاك لا يلتفت الى وجود الآثار القديمة في الارض او عليها ولا الى قيمة تلك الآثار ٠

المادة العاشرة ـ يحق للحكومة ان تحول الآثار غير المنقولة من مكانها الاصلي الى مكان آخر على ان تدفع الى صاحب الارض تعويضا لاصلاح ما يلحق الارض من الضرر من جراء هـذا النقل اما اذا كانت الارض اميرية صرفة فلا يدفع عنها التعويض ٠

المادة الحادية عشرة ـ على من يكتشف اثرا قديما غير منقول وعلى صاحب او مالك الارض التي اكتشف فيها شيء من ذلك عن علم منه وعلى كل موظف عمومي

او شيخ قبيلة او سركال او مختار قرية او محلة اتصل بهم خبر الاكتشاف المذكور ان يخبر بذلك السلطات الادارية المحلية خلال (١٠) ايام ٠

المادة الثانية عشرة ـ على كل شخص يشغل ارضا محتوية على آثار قديمة غير قابلة للنقل ان يسمح لمدير الآثار وسائر الموظفين المرخصين من قبله بالدخول في تلك الارض في جميع الاوقات المناسبة بقصد فحصها او رسم خرائطها او تصويرها ٠

المادة الثالثة عشرة ـ لا يسوغ لاحد ان يقلع اثرا غير منقول او يتصرف بشيء من مواده الانشائية بدون اجازة خاصة كما لا يسوغ له ان يستعمل الاثر المذكور استعمالا يخشى معه تلفه او تضرره او تغيير مزيته ٠

المادة الرابعة عشرة ـ لمجلس الوزراء ان يقرر اعتبار اي بناء من المباني التي شيدت بعد سنة ١١١٨ الهجرية و١٧٠٠ الميلادية كونه من المباني الاثرية ايضا اذا رأى ان المنفعة العامة تقضي بالمحافظة عليه بسبب قيمته التاريخية والفنية ٠ ويذاع القرار المذكور في الجريدة الرسمية وبذلك يدخل البناء المبحوث عنه في عداد المباني الاثرية المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق بشأنه احكام قانون الاستملاك ٠

المادة الخامسة عشرة ـ لاتباع الاثار غير المنقولة العائدة للحكومة ولا تسري عليها الاحكام المتعلقة بمرور الزمن المانعة لسماع الدعوى ٠

الفصل الثالث
الاثار المنقولة

المادة السادسة عشرة ـ الآثار المنقولة التي تكون في حيازة الاشخاص الحقيقية او الحكمية عند صدور هذا القانون تبقى تحت حيازتهم على شرط ان يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون ٠

اما المخطوطات بالحروف العربية فتحدد مدة تسجيلها بنظام على ان لا تقل تلك المدة عن سنة ٠

المادة السابعة عشرة ـ على كل من يكتشف صدفة اثرا منقولا بعد صدور هذا القانون ان يخبر بذلك اقرب مركز حكومي او سلطة ادارية من محل الاكتشاف خلال سبعة ايام وعلى تلك السلطة ان تعترف بالاخبار كتابة وتخبر مديرية الآثار فورا ٠ ولمديرية الآثار ان تقرر فيما اذا كان يجب اضافة الاثر الى مجموعات المتاحف العراقية او تركه في حيازة مكتشفه وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاخبار ٠

أ ـ اذا قررت المديرية الاحتفاظ بالاثر فعليها ان تدفع الى المكتشف مكافأة مناسبة على ان لا تقل عن قيمة جوهر الاثر اذا كان من الفضة او الذهب او الحجارة الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنعته وقيمته التاريخية ٠

ب اذا قررت المديرية ترك الاثر في حيازة مكتشفه فعليها ان تسجله وتعيده الى المكتشف مع بيان كتابي يحتوي على رقم السجل ٠

المادة الثامنة عشرة ـ كل اثر منقول من الآثار يظهر في حيازة الاشخاص بعد مرور المدة المعينة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون ولم يسجل خلالها في دائرة الآثار يصادر ويسلم الى الدائرة المذكورة ٠

المادة التاسعة عشرة ـ على كل من علم باكتشاف اثر منقول ان يخبر دائرة الآثار ولها ان تمنح المخبر مكافأة مناسبة اذا رأت لزوما لذلك ٠

المادة العشرون ـ أ ـ لدائرة الاثار ان تمتلك ايا كان من الآثار المنقولة المسجلة التي تكون تحت حيازة الاشخاص بالثمن الذي يتفق عليه الطرفان واذا لم يتم التراضي فبالثمن الذي تقرره لجنة تحكيم مؤلفة من موظف يمثل دائرة الآثار وشخص ينتخبه صاحب الاثر ومن شخص ثالث يتفق عليه هذان ٠ واذا لم يتفقا على الشخص الثالث فيعين من قبل مجلس الادارة ٠

ب ـ اذا امتنع صاحب الاثر من انتخاب الخبير فعلى مجلس الادارة انتخاب المحكمين باجمعهم بناء على طلب مديرية الاثار ٠

ج ـ تؤلف لجنة التحكيم من الساكنين في العراق بغض النظر عن جنسيتهم وقرارها قطعي ٠

المادة الحادية والعشرون ـ لمديرية الآثار ان تطلب من الحائزين للآثار المسجلة بصورة قانونية اي اثر ترى الدائرة لزوم البحث عنه بقصد درسه او رسمه او اخذ قالبه ٠ على ان يعاد الاثر لصاحبه في اقرب وقت ممكن ٠ ويعطى وصل لصاحب الاثر المنقول يبين فيه ان

الاثر في ضمان دائرة الآثار مدة بقائه في يدها . ونفقة النقل على المديرية . وان حق النقل لا يشمل الآثار المسجلة في العتبات المقدسة .

المادة الثانية والعشرون – لا يجوز تزوير او تقليد الآثار القديمة واذا ما اراد عالم او فنان ان يصنع قوالب ونماذج بعض الآثار القديمة عليه ان يستحصل موافقة دائرة الآثار عن كل قضية على حدة وان يتبع في صنع النماذج الشروط والطرق التي تعينها المديرية المذكورة لازالة احتمال الغش والاحتيال .

المادة الثالثة والعشرون – تعرض الآثار المنقولة التي تكون في حوزة الحكومة على انظار الناس والعلماء في المتاحف التي تؤسس في العاصمة وفي سائر المدن وبجانب بعض الاطلال الاثرية . ويجوز للدائرة ان تتقاضى اجورا من الاشخاص الذين يزورون المتاحف احيانا وفقا لنظام .

المادة الرابعة والعشرون – يجوز بيع الآثار المنقولة التي يمكن الاستغناء عنها لكثرة وجود امثالها في المتاحف العراقية والتي لا يؤدي خروجها من حوزة دائرة الآثار الى اي نقص في قيمة المتاحف العراقية على ان تعين مقادير وانواع الآثار التي يراد بيعها بنظام خاص .

المادة الخامسة والعشرون – لدائرة الآثار بعد مصادقة الوزارة ان تستبدل بعض الآثار الموجودة لديها بما يوجد من الآثار في حوزة المتاحف والمعاهد العلمية الاخرى اذا رأت في هذه المبادلة ما يعين على زيادة قيمة المتاحف العراقية .

المادة السادسة والعشرون ـ لا يسوغ تصدير اي اثر من الآثار الى خارج القطر العراقي ما لم تجز مديرية الآثار اصداره باجازة خطية يعين فيها نوع الاثر ووصفه بصورة تميزه عن غيره . وعلى كل من يود ان يصدر اثرا من الآثار التي في حوزته ان يقدم طلبا يذكر فيه نوع الآثار واوصافها وكيفية حيازته عليها والمحل الذي يرغب في تصديرها اليه واسم الشخص الذي سيرسل اليه وعليه ان يصرح بثمنه ويسلم الاثر الى المديرية مع صورته الفوتوغرافية قبل البت في امره .

ولمديرية الآثار ـ بعد اخذ رأى اللجنة الفنية ـ ان تجيز التصدير او ترفضه او تشتري الاثر بالثمن المسمى في طلب التصدير . واذا اجازت المديرية تصدير الاثر فيترتب على المصدر :

أ ـ ان يدفع رسم التصدير .

ب ـ وان يمتثل جميع اوامر المديرية فيما يخص كيفية التغليف .

ج ـ يستوفى رسم التصدير بنسبة مئوية يعين مقدارها بنظام خاص على ان لا تزيد عن خمسة وعشرين في المائة من قيمة الاثر المقدرة ويقوم هذا الرسم مقام الرسم الكمركي .

ويعتبر الثمن الذي يعينه المصدر اساسا لقيمة الاثر من اجل استيفاء الرسم الا اذا اقتنعت المديرية بوجود تفاوت ظاهر بين القيمة المعينة والقيمة الحقيقية للاثر وفي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة القيمة التي تقدرها دائرة الآثار .

الفصل الرابع
المتاجرة بالآثار القديمة

المادة السابعة والعشرون ـ لا يجوز لاحد ان يتاجر بالآثار القديمة مالم يحصل على اجازة خطية من دائرة الآثار موقع عليها من قبل وزير المعارف ومدير الآثار ٠

المادة الثامنة والعشرون ـ الآثار التي يجوز بيعها وشراؤها هي التي تكون في حيازة الافراد مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ولا تخول اجازة الاتجار بالآثار حاملها تعاطي البيع والشراء بالآثار غير المسجلة بصرف النظر عن كيفية حيازة ذي اليد عليها وتوصله اليها ٠

المادة التاسعة والعشرون ـ تعنون عريضة طلب الاجازة للمتاجرة بالآثار باسم مديرية الآثار يدون فيها اسم الطالب وشهرته ومحل اقامته والمدينة التي يود ان يتاجر فيها مع تعيين عنوان محله التجاري ٠

المادة الثلاثون ـ تمنح الاجازة لمدة سنة واحدة فقط ويجوز تجديدها بالتوالي سنة بعد اخرى ولدائرة الآثار الحق في ان تقرر منح الاجازة او رفضها او الامتناع من تجديدها لاسباب مبررة على ان يبلغ طالب الاجازة بذلك ويجوز الاعتراض على قرار دائرة الآثار الخاص بالامتناع من تجديد الاجازة لدى مجلس المعارف خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ وقرار المجلس بهذا الشأن قطعي ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ لمديرية الاثار او من يخول من قبلها من الموظفين ان يدخل ويفتش المحل

المعين لتجارة الاثار ويفحص ويسجل كل ما فيه من الاثار في اي وقت يراه مناسبا للقيام بالمراقبة والتفتيش ٠

اما اذا كان المحل الذي عينه التاجر في بيانه الرسمي على انه محل لتجارته هو مسكنه الشخصي فيصبح ذلك المحل لغرض تطبيق هذا القانون مخزنا تجاريا ويكون عرضة للتفتيش في كل حين كسائر المحلات التجارية ٠

المادة الثانية والثلاثون ـ لا يمنح لشخص واحد اجازة للمتاجرة بالآثار في اكثر من مدينة واحدة ولا يجوز لحامل الاجازة ان يوسع حدود تجارته الى خارج حدود بلدية المدينة التي استحصل الاجازة لتعاطي الاتجار فيها ٠

المادة الثالثة والثلاثون ـ على كل تاجر مجاز ان يراعي الشروط التالية واية شروط اخرى تضاف على الاجازة بتعليمات يصدرها الوزير ٠

أ ـ ان يعلق اعلانا على باب محله المسجل يبين فيه بانه مجاز لتجارة الآثار ٠

ب ـ ان لا يخزن او يضع شيئا من الآثار المعدة للبيع في اي محل غير المحل الذي خصصه لتجارته ٠

ج ـ ان يمسك سجلا بالشكل الذي يطلبه المدير يبين فيه محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات بيعه وشرائه كل يوم وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير ٠

د ـ ان يبرز للمديرية او من ينوب عنها عند التفتيش كل اثر يقع تحت حيازته ٠

هـ – ان يزود دائرة الآثار بتصاوير اي اثر كان من الآثار الموجودة في خوزته اذا رأت المديرية لزوما الى ذلك .

و – ان يقدم بيانا الى دائرة الآثار عن كل اثر يشتريه في اليوم الذي يلي شرائه مع التفاصيل المتعلقة به وعليه ان يقدم كذلك بيانا الى دائرة الآثار عن كل اثر يبيعه في اليوم الذي يقع البيع فيه على ان يكون موقعا من قبله ومن المشتري ومحتويا على نوع المبيع وتفاصيله .

ز – على التاجر المجاز وعلى كل شخص مستخدم لديه ان يقدم الى المديرية والموظفين الذين ينوبون عنها كل التسهيلات والمساعدات اللازمة عند قيامهم بالتفتيش .

ح – عندما يريد التاجر الانتقال من محله التجاري لمحل آخر عليه ان يطلع دائرة الآثار على محله الجديد قبل الانتقال اليه باسبوع على الاقل .

المادة الرابعة والثلاثون – لمديرية الآثار ان تسحب اجازة المتاجرة بالآثار واجازة البيع اذا اهمل او خالف حاملها اي شرط من الشروط او الالزامات الواجب اتباعها من قبله او اذا حكم عليه من قبل اية محكمة ذات اختصاص لارتكابه عملا مما يعد مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والثلاثون – عند ختام مدة الاجازة اذا امتنعت مديرية الآثار من تجديدها واكتسب قرار الامتناع من التجديد الدرجة القطعية كما جاء في المادة

(٣٠) من هذا القانون يعطى لصاحبها اجازة للبيع فقط على ان لا تتجاوز مدتها الستة اشهر وعلى صاحب المحل ان يستبدل الاعلان الموضوع على باب محله باعلان آخر يصرح بانه «مجاز لبيع الآثار القديمة» ٠

ان هذه الاجازة تخول صاحبها حق ابقاء محله التجاري لاجل بيع الآثار التي فيحوزته دون ان يخوله حق شراء الآثار بقصد المتاجرة ٠ عند ختام المدة تصبح الآثار الباقية في حوزته كالآثار التي تكون بحيازة الافراد وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون ٠

المادة السادسة والثلاثون ـ اذا سحبت الاجازة وفقا لاحكام المادة الرابعة والثلاثين يسد المحل ولا يسمح لصاحبها بمزاولة العمل باي شكل كان ٠ واما الآثار الباقية لديه فتدخل في نطاق الآثار المسجلة بموجب احكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون ٠

المادة السابعة والثلاثون ـ يستوفى من التاجر رسم قدره ثمانية دنانير عن الاجازة بالمتاجرة وكذلك عند تجديدها ورسم قدره ديناران عن الاجازة بالبيع ٠

المادة الثامنة والثلاثون ـ لمدير الآثار الحق في شراء اي اثر موجود في حوزة التجار وفقا لاحكام المادة عشرين من هذا القانون ٠

المادة التاسعة والثلاثون ـ أ ـ على كل من اراد ان يهدي او يبيع اثرا من الآثار التي تكون في حوزته

الى اي شخص كان ان يخبر بذلك البيع او الاهداء دائرة الآثار .

ب – ان البيع او الاهداء لا يتضمنان حق الاصدار بدون اجازة حسب احكام هذا القانون .

الفصل الخامس
التنقيب عن الاثار

المادة الاربعون – ان حق التنقيب عن الآثار القديمة ينحصر في الحكومة وفي الهيئات او الافراد الذين تخولهم ذلك وفقا لاحكام هذا القانون .

فلا يسوغ لاحد ان يقدم على التنقيب عن الاثار القديمة بدون ان يحصل على اجازة رسمية حتى ولو كانت الارض ملكا له .

المادة الحادية والاربعون – لا تمنح اجازات التنقيب الا الى الجمعيات والموسسات العلمية والعلماء بعد التاكد من مقدرتهم وكفائتهم على التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية .

المادة الثانية والاربعون – تقدم طلبات اجازات التنقيب الى مديرية الاثار القديمة مشفوعة بالتفاصيل اللازمة اولا عن اوصاف الطالب وموهلاته للتنقيب ثانيا – عن حدود البقعة التي يراد التنقيب فيها . مع مجمل برنامج العمل الذي يراد اتباعه في التنقيب .

وعلى مدير الاثار ان يدرس الطلب درسا وافيا ثم يرفعه الى وزير المعارف مشفوعا برأيه فيه فاذا

وافق الوزير على اقتراح المدير تمنح الرخصة موقع عليها من قبل الوزير والمدير معا ٠

المادة الثالثة والاربعون ـ يجب ان تجري اعمال التنقيب بالطرق العلمية باشراف هيئة مؤلفة من اربعة اختصاصيين على الاقل وهم :ـ

أ ـ مدير من مشاهير علماء الآثار (الاركيولوجية) الذين سبق لهم ان زاولوا تنقيبات اثرية ٠

ب ـ مهندس معماري متخصص في الفن المعماري القديم ٠

ج ـ مساعد عام قدير في الرسم والتصوير ٠

د ـ اختصاصي في قراءة الكتابات القديمة (ابيكرافيست) حائز على المعلومات اللازمة في اللغات القديمة والخطوط الاثرية ٠

هـ ـ لمديرية الآثار صرف النظر عن الاختصاصي الاخير اذا كان المحل المراد اجراء التنقيب فيه يعود الى ادوار ما قبل التاريخ او الادوار المتأخرة التي لا تحتاج الى اختصاصي في قراءة الخطوط ٠

المادة الرابعة والاربعون ـ على صاحب الاجازة مراعاة الشروط التالية :ـ

أ ـ تأليف بعثة التنقيب بالصورة المذكورة في المادة السابقة ٠

ب ـ تجهيز البعثة بكل ما تحتاج اليه من اللوازم لاجراء التنقيب واخذ التصاوير ومعالجة الآثار بالطرق العلمية المعلومة ٠

مواصلة التنقيب لمدة ثلاثة اشهر على الاقل في كل
لعمل في مدة اقل من ذلك .

د – ارسال التقارير اللازمة عن اعمال التنقيب ونتائجها الى مديرية الآثار مشفوعة بالتفاصيل التامة عن جميع الآثار المكتشفة مرتين في الشهر على الاقل.

لخرائط والمقاطع والتصاوير الشمسية اللازمة لجميع المباني المكتشفة على ان تكون الخرائط والمقاطع بمقياس ١/١٠٠ على الاقل ومحتوية على التفاصيل التي تبين حالتها عند اكتشافها بدرجة تساعد على اعادة تشييدها عند الاقتضاء .

و – ان لا يزيل اي قسم من اقسام المباني او ينقل اي جزء من اجزائها الا بعد تطبيق نص الفقرة السابقه واستحصال موافقة مديرية الآثار على ذلك .

ر – ان يمسك سجلا فنيا مفصلا يدون فيه جميع الآثار المنقولة المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وعلى الشكل الذي يتم الاتفاق عليه بينه وبين مديرية الآثار .

ح – ان يدفع الى مديرية الآثار مخصصات نفقات الممثل الذي تعينه لمحل التنقيب .

ط – ان يقيم في محل التنقيب وعلى نفقته الخاصة العدد الذي يتفق عليه مع مديرية الآثار من الحراس خلال موسم التنقيب وبعد توقيف لتنقيب.

ي ـ ان يتخذ جميع التدابير المقتضاة لصيانة موقع التنقيب والآثار التي فيه من التلف والضياع بتأثير العوامل الطبيعية او بتجاوز الافراد ٠

ك ـ ان يسلم الى مديرية الآثار القديمة عند ختام موسم التنقيب نسخة من سجل الآثار مع مجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصاميم المرسومة والصور المأخوذة ٠

المادة الخامسة والاربعون ـ لوزارة المعارف ـ بناء على اقتراح مديرية الآثار ـ ان تقيد اجازة التنقيب ببعض الشروط الخاصة في بعض الاحوال ـ علاوة على الشروط العامة المذكورة في المادة السالفة على ان تعين الشروط المذكورة قبل اعطاء الرخصة وتدمجها في متن الرخصة او تثبتها في ملحق مربوط بها ٠

المادة السادسة والاربعون ـ تكون التنقيبات والآثار المكتشفة معا عرضة للتفتيش في جميع الاوقات من قبل مديرية الآثار وممثل دائرة الآثار وسائر موظفي الآثار الذين يحملون تفويضا خاصا من المديرية ٠

المادة السابعة والاربعون ـ يعتبر صاحب الاجازة متعهدا بالامور التالية :ـ

أ ـ ان يقدم خلال ستة اشهر من ختام حفريات كل موسم تقريرا اجماليا يبين اهم نتائج التنقيب بشكل جاهز للطبع من قبل دائرة الآثار القديمة او بشكل يجعله رسالة او مقالة مطبوعة في احدى المجلات الاثرية المشهورة ٠

ب – ان يصدر خلال سنتين من ختام التنقيبات المرخص بها نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيبات العامة مع ذكر اماكن العثور على الاثار ومصير كل منها واذا كانت نتائج التنقيبات متشعبة ودقيقة بحيث تستلزم دراسة اطول من ذلك فلمديرية الاثار ان تمدد هذه المدة لمرة واحدة .

ج – ان يسلم الى دائرة الاثار القديمة نسخة من كل كتاب او نشرة او مقالة يصدرها عن اعمال التنقيب ونتائجه .

المادة الثامنة والاربعون – اذا خالف صاحب الاجازة اي شرط من الشروط العامة المذكورة في المادة الرابعة والاربعين او اي شرط من الشروط الخاصة المقررة في الاجازة وفقا لاحكام المادة الخامسة والاربعين لمدير الاثار ان يوقف التنقيبات او ان يسحب الاجازة بعد موافقة الوزير .

المادة التاسعة والاربعون – ان جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون تكون ملكا للحكومة ومع هذا يعطى المنقب مكافأة على اتعابه اولا حق اخذ قوالب الآثار المذكورة ثانيا نصف الآثار المكررة وثالثا بعض الآثار التي يمكن للحكومة العراقية ان تستغني عنها لوجود ما يماثلها في المتحف العراقي من وجهة النوع والطراز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية .

المادة الخمسون – على صاحب الرخصة ان يغلف ويشحن الى المتحف العراقي جميع الآثار المنقولة

التي يطلب مدير الاثار نقلها وله ان يحصل على اجازة تصدير القوالب والآثار التي تعطى اليه دون ان يدفع شيئا من رسوم التصدير او الرسوم الكمركية ٠

المادة الحادية والخمسون ـ اذا انقطع صاحب الاجازة عن مواصلة التنقيب اكثر من موسم واحد يحق للحكومة ان تعتبر الاجازة ملغاة وان تمنح رخصة بالتنقيب في المحل المذكور لاي طالب آخر تتوفر فيه الشروط المدرجة في المادة (٤١) غير انه اذا تأكدت مديرية الأثار من حدوث اسباب مجبرة تمنع صاحب الاجازة من مواصلة التنقيب فلها ان تؤجل الامر الى موسم آخر على ان تلغى الاجازة نهائيا عند مرور موسمين دون تنقيب ٠

المادة الثانية والخمسون ـ لمديرية الاثار منح اجازة لاجراء تنقيبات استكشافية في مناطق معينة لمدة قصيرة لا تتجاوز الشهر الواحد بالشروط التي تراها مناسبة وعلى صاحب الاجازة ان يخبر المديرية فورا بنتائج استكشافاته ويحق لها في اي حين ان توقف الاشغال او تسحب الاجازة ان وجدت النتائج غير مرضية او ربما تطلب اجازة جديدة للتنقيب فيما اذا وجدت النتائج مرضية ٠

ان جميع الاثار التي يعثر عليها المنقب خلال التنقيبات الاستكشافية تعود الى الحكومة العراقية ومع هذا يخول المنقب حق اخذ قوالبها اذا شاء ٠

المادة الثالثة والخمسون ـ اذا كانت البقعة التي يراد التنقيب فيها في تصرف احد الناس فعلى المراجع

ان يتراضى مع صاحبها بشأن الشروط التي يسمح له بموجبها اجراء التنقيب وعلى مدير الاثار بذل السعي في التوفيق بين صاحب الاجازة وصاحب الارض ان طلبا اليه ذلك. واذا لم يحصل اتفاق بينهما يجوز استملاك الارض وفقا لاحكام المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة الرابعة والخمسون - لبعثات التنقيب حق الاسبقية في النشر عن الاثار المكتشفة الحاصلة من التنقيب غير ان هذا الحق يقيد اولا بضرورة نشر النتائج الهامة على الجمهور العراقي باعظم ما يمكن من السرعة وثانيا بلزوم عرض النتائج على الاوساط العلمية دون تأخير. ولذلك يتبع في هذا الباب القواعد التالية :-

أ - لا تنشر دائرة الاثار شيئا من الخرائط والتصاميم التي تودع اليها من قبل المنقبين وفقا لاحكام المادة الرابعة والاربعين من هذا القانون دون موافقة المنقب الى حين اصدار النشرات العائدة لها خلال المدة المعينة لذلك .

ب - لا تسمح دائرة الآثار لاحد ان يصور اثرا من الآثار المستخرجة كما انها لا تعرض على البيع صورة اثر من تلك الآثار قبل اذاعتها من قبل المنقب .

ج - اذا اراد المنقب ان يذيع بعض نتائج التنقيب خلال موسم التنقيب خارج العراق فعليه ان يخبر مدير الآثار بذلك لكي يضمن اذاعتها في العراق ايضا في الوقت نفسه .

د ـ عند ختام موسم التنقيب يجب ان تتخذ الوسائل اللازمة لاطلاع الجمهور العراقي على اهم النتائج وعلى مديرية الاثار وبعثة التنقيب ان يتداولا ويتفقا على كيفية تحقيق هذا الاطلاع ٠

هـ ـ اذا انقضت المدة المعينة في المادة السابعة والاربعين من هذا القانون لنشر تقارير التنقيبات فلا يلتفت الى حق الاسبقية في النشر ٠

و ـ ان حق اسبقية النشر العائدة الى المنقبين لا تنفي حق دائرة الاثار القديمة في ذكر الاثار المكتشفة ودرج صورها في دليل المتحف العام ٠

الفصل السادس
العقوبات

المادة الخامسة والخمسون ـ كل من خالف احكام المادة الخامسة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة او بغرامة لا تتجاوز المائتين دينار او بكلتيهما ٠

المادة السادسة والخمسون ـ كل من كان ملزما باخبار السلطات المختصة عن اكتشاف اثر منقول او غير منقول بمقتضى احكام المادتين الحادية عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون واحجم عن اداء هذا الواجب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز المائة دينار او بكلتيهما ٠

المادة السابعة والخمسون ـ كل من خالف احكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة

لاتزيد على الثلاث سنوات او بغرامة لاتتجاوز الخمسمائة دينار او بكلتي العقوبتين ٠

المادة الثامنة والخمسون ـ كل من عثر على اثر منقول ولم يخبر السلطات المختصة بموجب احكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على السنة او بغرامة لا تتعدى المائة دينار او بكلتا العقوبتين وبالحرمان من حق حيازة الاثر واخذ المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة المذكورة ٠

ان الآثار التي تكون تحت حيازة الافراد عند صدور هذا القانون ولم تسجل في المدة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة تدخل في نطاق العقوبات المذكورة في هذه المادة ٠

المادة التاسعة والخمسون ـ كل من خالف احكام المادة الثانية والعشرين من هذا القانون يعد مرتكبا جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على الستة اشهر او بغرامة مائة دينار او بكلتيهما مع مصادرة الاثر المزور او المقلد ٠

المادة الستون ـ كل من صدر او حاول او ساعد على تصدير الاثار القديمة خلافا لاحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات او بغرامة لا تتعدى الخمسمائة دينار او بكلتيهما مع مصادرة الاثار التي ارتكبت الجريمة من اجلها واذا جرى تصدير او محاولته او المساعدة عليه من قبل تاجر مجاز فتضاعف العقوبة المفروضة بموجب هذه المادة ٠

المادة الحادية والستون ـ كل من تاجـــر بالاثار القديمة خلافا لاحكام المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز المائة دينار مع مصادرة الاثار التي في حوزته ٠

المادة الثانية والستون ـ كل من خالف احكـــام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون يعاقب بغرامـة لا تتجاوز العشرة دنانير ٠

وانما اذا ادت المخالفة المذكورة الى عدم تعيـين الحائز الجديد وفقدان معالم الأثر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامـة لا تتجـاوز المـائة دينـار او بكلتيهما ٠

المادة الثالثة والستون ـ كل من باشر بالتنقيب عن الاثار او حاول كشفهـا خلافا لاحكام المادة الاربعين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة او بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار او بكلتيهما مع مصادرة وسائط الحفر والاثار المستخرجـة واذا كانت الجريمة المذكورة قد ارتكبت في موقع اعلن عنه انه موقع تاريخي يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن الثلاث سنوات او بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة دينار مع مصادرة الوسائط المستعملة والاثار المستخرجة ٠

المادة الرابعة والستون ـ كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمساعدات التي يجب عليه تقديمها بمقتضى هذا القانون يعتبر مرتكبا جريمة منع موظفي الحكومة

عن اداء واجباتهم ويعاقب عليها بموجب احكام قانون العقوبات .

الفصل السابع
احكام متفرقة

المادة الخامسة والستون – يتمتع مفتشو الاثار القديمة بالسلطات الممنوحة للمحققين من جراء مخالفة احكام هذا القانون .

المادة السادسة والستون – يكون لحراس الاثار ومراقبيها نفس السلطات الممنوحة لافراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم في منع الحفر والاتجار بصورة غير مشروعة .

المادة السابعة والستون – ان التقارير الرسمية التي تعطى من قبل الاختصاصيين في دائرة الاثار عن كون الشيء من المواد الاثرية او المزورة او غير الاثرية تعتبر من المستندات القانونية .

المادة الثامنة والستون – كل اثر يصادر بمقتضى احكام هذا القانون يسلم الى دائرة الاثار .

المادة التاسعة والستون – للوزير ان يخول المدير جميع السلطات الممنوحة له بموجب هذا القانون او قسما منها وذلك باعلان يصدر في الجريدة الرسمية وله ان يعدل ذلك الاعلان او يبطله .

المادة السبعون – ان اجازات المتاجرة والتنقيب المعطاة قبل صدور هذا القانون وفقا لاحكام قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٢٤ تبقى نافذة الحكم على شرط اتباع احكام هذا القانون . غير ان الاثار التي تستخرج خلال السنتين القادمتين من المواقع الاثرية التي اجريت فيها تنقيبات نظامية منذ سنتين تقسم بين المتحف العراقي والمنقب وفقا لاحكام المادة الثانية والعشرين من قانون سنة ١٩٢٤ ولا تطبق في حقها احكام المادة التاسعة والاربعين من هذا القانون الا بعد سنتين من تاريخ تنفيذ هذا القانون.

المادة الحادية والسبعون – يلغى قانون الاثار القديمة لسنة ١٩٢٤ .

المادة الثانية والسبعون – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والسبعون – على وزيري المعارف والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٥ واليوم العشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣٦ .

غازي

صادق البصام	رشيد عالي	يس الهاشمي
وزير المعارف	وكيل وزير العدلية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٠٧ في ٢٣-٤-٣٦)